تم تحميل هذا المقال من منتديات المغرب الأقصى الإسلامية www.akssa.org

التمسك بالكتاب والسنة في تاريخ ملوك المغرب ونتائجه الحسنة

للدكتور محمد تقي الدين الهلالي

كل من نظر في تاريخ هذه الدولة المغربية منذ نشاتهـا على يـد ادريس الاول رحمه الله الى دولة جلالة الحسن الثاني ايـده الله وسدد خطاه ، يجد ان العز والنصر والسعد والاقبال كلها مقرونـة بالتمسـك بالكتاب والسنة علما وتعليما وعملا وتحكيما ومتابعة . وسأذكر هنا نموذجا لذلك . ليكون القارىء على بصيرة واطمئنان بالدليل القاطع والبرهـان الساطـع .

قال أبو العباس احمد بن خالد الناصري ، في كتاب الاستقصـا اثناء الكلام في دولة امير المومنين عبد المومن بن علي الكومي رحمه الله في الجزء الثاني صفحة 127 ـ مطبعةالدار البيضاء سنة 1954 م. الموافق لسنة 1374 هـ تقريبا ما نصـه : ولما كانت سنة خمسين وخمسمائـة امر امير المومنين عبد المومن بن علي باصلاح المساجد وبنائها في جميع ممالكه وبتغيير المنكرات ما كانت وامر مع ذلك بتحريق كتـب الفروع ورد الناس الى قراءة كتب الحديث واستنباط الاحكام منها وكتب بذلك الى جميع طلبة العلم من بلاد الاندلس والعدوة فجزاه الله خيراً ...

وقول المؤلف المذكور بعد نقله هذا الخبـر (فجزاه الله خيرا) يدل على استحسانه لذلك مع انه كان يعيش في العقد الثاني من هذا القرن الرابع عشر. ومن ذلك نعلم ان المحبين لاتباع الكتاب والسنة ونبذ آراء الرجال غير المعصومين لم يخل منهم زمان وان كان عددهم قليلا في العصور المتأخرة . وسانقل من كلام الامام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبـد البـر النمري القرطبي الذي شرح كتاب الموطا لامام مالك رحمه الله ثلاثة شروح شرح مطول. وشرح متوسط. وشرح مختصر . والشرح المطـول هـو كتـاب « التمهيد » الذي امر بطبعه جلالة الملك الحسـن الثاني وفقه الله . وقد طبع منه الى الان ستة مـن

المجلدات ، لا يزال طبعه جاريا ببطء شديد يتاسف له . وهذه مزية عظيمة اذخرها الله تعالى لجلالة الملك الحسن الثاني . ولم يوفق لها اي ملك قبله . وقد مضى على تاليف هذا الكتاب اكثر من تسع مائة وخمسين سنة . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . اقول سانقل من كتاب الامام ابن عبد البر الذي سماه جامع بيان العلم وفضله ، من الادلة وكلام الائمة ما يؤيد ما فعله الملك عبد المومن بن علي رحمه الله حتى يتبين للقارىء الكريم انه الحق المبين ، الذي لا تسعد امة مسلمة بدونه .

قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله في الصفحة 32 من الجزء الثاني بسنده المتصل الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فمن قال بعد ذلك شيئا برايه فما ادرى افي حسناته يجده ام في سيئاته »

ثم روى بسنده الى المزني والربيع بن سليمان، قالا ، قال الشافعي ليس لاحد ان يقول في شيء حلال ولا حرام الا من جهة العلم . وجهة العلم ما نص في الكتاب او في السنة او في الاجماع او القياس على هذه الاصول ما في معناها . قال : قال ابو عمر بن عبد البر : اما الاجماع فماخوذ من قول الله : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » لان الاختلاف لا يصح مع هذا الظاهر . وعندي ان اجماع الصحابة لا يجوز خلافهم . والله اعلم . لانه لا يجوز على جميعهم جهل التاويل . وفي قول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » دليل على ان جماعتهم اذا اجتمعوا حجة على من خالفهم . كما ان الرسول حجة على جميعهم . ودلائل الاجماع من الكتاب والسنة كثيرة ليس كتابنا هذا موضعا لتقصيها . وبالله التوفيق .

يقول كاتب هذا المقال ، ويؤيد ما قاله الحافظ ابن عبد البر ، في اجماع الصحابة قوله تعالى في سورة التوبة رقم 100 : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم » . وقال بعض الائمة شعرا :

العلم قال الله قال رسوله
قال الصحابة ليس خلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين قول فقيه

ثم قال ابو عمر في الجزء الثاني من الكتاب المذكور صفحة 133 باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع . قد ذم الله تبارك وتعالى ، التقليد في غير موضع من كتابه ، فقال : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » . وروى عن حذيفة وغيره قالوا لم يعبدوهم من دون الله . ولكنهم احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم .

وقال عدي بن حاتم . اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب فقال لي (يا عدي الق عنك هذا الوثن من عنقك) وانتهيت اليه وهو يقرا سورة براءة حتى اتى على هذه الاية : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » قال : قلت : يا رسول الله انا لم نتخذهم اربابا . قال بلى ، اليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما احل الله فتحرمونه . فقلت بلى . فقال تلك عبادتهم .

ثم روى بسنده الى ابي البختري في قوله عز وجل « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله» قال . اما انهم لو امروهم ان يعبدوهم من دون الله ما اطاعوهم ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فاطاعوهم وكانت تلك الربوبية » . وقال عز وجل « وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون . قل أولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم » فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا « انا بما ارسلتم به كافرون » . وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل « ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » . وقال : « اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرا منهم كما تبرأوا منا . كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم » . وقال عز وجل عائبا لاهل الكفر

قالوا وجدنا آباءنا على هذه [illegible]
سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا » ومثل هذا في القرآن الكريم كثير في ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد . ولم يمنعهم كفر أولئك في الاحتجاج بها . لان التشبيه لم يقع من جهة كفر احدهما وايمان الآخر . وانما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد . كما لو قلد رجل فكفر . وقلد آخر فاذنب فقلد آخر في مسألة دنياه فاخطأ وجهها كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الاثام فيه ، وقال الله جل وعز : « وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » . وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا وفي ثبوته ابطال التقليد ايضا ، فاذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة او ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك ، ثم روى أبو عمر بسنده الى كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « تركت فيكم أمرين : لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله » . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه انه قال : « تذهب العلماء ثم تتخذ الناس رؤساء جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون » وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده .

وعن سفيان بن عيينة ، قال : اضطجع ربيعة مقنعا رأسه وبكى . فقيل له ما يبكيك ؟ فقال رياء ظاهر ، وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم وما نهوهم عنه انتهوا وما أمروهم به ائتمروا . وقال أيوب رحمه الله : ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره . وهذا كله لغير العامة فان العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لانها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم الى علم ذلك لان العلم درجات لا سبيل منها الى اعلاها الا بنيل اسفلها . وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم .

ولم تختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عز وجل : « فاسألوا أهل اشكلت عليه . فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه . وكذلك لم يختلف العلماء ان العامة لا يجوز لهم الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم وقد نظمت في التقليد وموضعه أبياتا رجوت في ذلك جزيل الاجر لما علمت ان من الناس من يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور وهي من قصيدة لي :

يا سائلي عن موضع التقليد خذ
مني الجواب بفهم لب حاضر

واصغ الى قولي ودن بنصيحتي
واحفظ على بوادري ونوادري

لا فرق بين مقلد وبهيمة
تنقاد بين جنادل ودعائر

تبا لقاضي أو لمفت لا يرى
عللا ومعنى للمقال السائر

فاذا اقتديت فبالكتاب وسنة اله
مبعوث بالدين الحنيف الطاهر

ثم الصحابة عند عدمك سنة
فاولاك اهل نهى واهل بصائر

وكذلك اجماع الذين يلونهم
من تابعيهم كابرا عن كابر

اجماع امتنا وقول نبينا
مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر

وكذا المدينة حجة ان اجمعوا
متتابعين اوائلا باواخر

واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد
ومع الدليل فمل بفهم وافر

وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس
فرعا بفرع كالجهول الحائر

والشر ما فيه ـ فديتك ـ اسوة
فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

وأريد أن أشرح هذه الابيات . لان بعض القراء يعسر عليه فهمها :

يا سائلي عن موضع التقليد خذ
مني الجواب بفهم لب حاضر

المعنى أيها السائل عن التقليد بالنسبة الى المفتي العالم بالادلة الشرعية والمستفتي الجاهل العامي العاجز عن معرفتها خذ مني جوابا شافيا . وتأمله بقلب وفهم حاضر غير غافل .

واصغ الى قولي ودن بنصيحتي
واحفظ على بوادري ونوادري

معنى أصغ . استمع . ودن بنصيحتي ، اتخذها دينا تدين الله به . واحفظ على بوادري . قال صاحب القاموس البادرة ما يبدر من حدتك في الغضب من قول او فعل . والمراد بالبوادر هنا اقوال الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البر في حدة غضبه على المفتي بالتقليد . والنوادر . الفوائد التي يندر وجودها . أي يقل .

لا فرق بين مقلد وبهيمة
تنقاد بين جنادل ودعائر

يقول الحافظ لا فرق بين بهيمة يقودها صاحبها حيث شاء لا ارادة لها ولا علم لها اين يذهب بها فكذلك المقلد الذي عجز عن معرفة الحكم وعميت بصيرته عن استنباطه من ادلة الكتاب والسنة فسأل غيره من اهل العلم فافتاه فاخذ الفتوى وعمل بها وهو جاهل بدليلها . والجنادل جمع جندل بفتح فسكون ففتح هو ما يحمله الرجل من الحجارة قاله في القاموس والدعائر جمع دعثور بحذف الياء وهو المكان المحفور .

تبا لقاضي او لمفت لا يرى
عللا ومعنى للمقال السائر

التب والتباب الهلاك . والمراد هنا المفتي بلا دليل بل بمجرد التقليد والقاضي الذي يصدر الاحكام في الدماء والاموال والفروج وهو لا يعلم دليلها .

فاذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ
ـمبعوث بالدين الحنيف الطاهر

يقول يجب عليك أيها المفتي او القاضي الا تفتي ولا تقضي الا بدليل من الكتاب او السنة او منهما جميعا .

ثم الصحابة عند عدمك سنة
فأولاك أهل نهى واهل بصائر

يقول اذا لم تجد دليلا لا في الكتاب ولا في السنة ووجدت الصحابة قد اتفقوا على حكم او افتى به جماعة منهم ولم يخالفهم غيرهم فاياك أن تخالف اجماعهم فانه حجة . قال الله تعالى في سورة التوبة: « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه . واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم » . وقد تقدمت هذه الآية . اما اذا اختلف الصحابة فمن بعدهم . فالواجب بذل الجهد في الترجيح بالدليل لا بالتقليد وآراء الرجال غير المعصومين من الخطأ .

وكذلك اجماع الذين يلونهم
من تابعيهم كابرا عن كابر

يقول وكذلك اجماع السلف من ائمة التابعين ومن بعدهم حجة .

اجماع امتنا وقول نبينا
مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر

يقول كما أن نصوص الكتاب العزيز وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فكذلك اجماع الامة أي اجماع علمائها الذين يحكمون بالادلة لا المقلدين فانهم ليسوا من العلماء كما تقدم .

وكذا المدينة حجة ان اجمعوا
متتابعين أوائلا بأواخر

يقول وكذلك اجماع علماء المدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم اذا لم يوجد نص من الكتاب او السنة حجة وهذا احسن ما قيل في عمل اهل المدينة.

واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد
ومع الدليل فمل بفهم وافـــر

يقول واذا اختلف الائمة فى مسالة فابذل جهدك فى ترجيح احد القولين او الاقوال بالدليل لا بالتقليد والتعصـــب .

وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس
فرعا بفرع كالجهول الحائـــر

يقول : واذا اضطررت الى القياس عند فقدك نص القرءان او السنة او الاجماع فقس الفروع على الاصول ، والمراد بالاصول آيات القرءان والاحاديث الصحيحة او الحسنة ، والمراد بالفروع ما افتى به احد الائمة بلا دليل مثال ذلك ، اخراج صدقة الفطر من الارز فى شرقي الهند وما بعـده الى الصيـن واليابان فهو فرع ، والاصل حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا مـن شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغيـر والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه .

وعن ابي سعيد الخدري ، قال : كنا نعطيها فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعـام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيـب متفق عليه . وفى رواية او صاعا من اقط ، قال ابو سعيد : اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت ، اخرجه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا . والمراد بالطعام هنا البـر . وقول ابي سعيد . اما انا فلا اخرج الا صاعا رد على من قال فى اول عهد بني امية ان نصف صاع من بر يعدل صاعا من شعير . فقياس الارز على هذه الاصناف فى البلاد التي يكون غالب قوتها منه قياس فرع على اصل فان المراد بزكاة الفطر اغناء المساكين عـن الطواف على البيوت لسؤال الطعام . وفى البلاد التي تقدم ذكرها لا يغني المساكين ويشبعهم الا الارز . والاقط ، هو اللبن المخيض مجففا يابسا ، وشـرح ذلك ان اللبن الحليب اذا كثر عند اهل البادية يجعلونه رائبا ثم يضعونه فى الشكوة وهي وعاء من جلد مدبوغ لا شعر فيه ولا صوف يمخض فيها اللبن حتى تجتمع الزبدة فتخرج من اللبن ويكون معدا للشرب فاذا زاد عن الحاجة طبخ فى قدر فيتميز اللبن وينعقد ويخرج ما يتولد منه من الماء فذلك اللبن المتكتل هو الاقط واذا زاد عن الحاجة يوضع فى الشمس حتى ييبس فذلك هو الاقط المذكور . فى حديث ابي سعيد الخدري وفى بادية نجد يقدمونه للضيف مع السمن المـذاب فيكون بدلا من الخبز عندهم وانما يعيشون باللبـن المخيض المنزوع الزبدة حتى اذا جاءهم ضيف عزيز ذبحوا له شاة وطبخوا الارز وجعلوه مع اللحم مثويا او مطبوخا فتلك الضيافة الكبرى عندهم ، وهم اقوياء الابدان ، رايت الشيوخ البالغين من العمر ستين سنة لا يرضون ان ينيخوا البعير ليركبوه بل يثبون عليـه وثبا فيجلس احدهم على ظهره .

والشر ما فيه ــ فدينك ــ اسوة
فانظر ولا تحفل بزلة ماهـــر

يقول : ان التقليد فى الدين شر ، فلا تقتـد باهله واذا زل العالم المتبحر فى العلم وتبين خطأ ما ذهب اليه فلا تتبعه فى زلته تقليدا بل انظر فى الادلة ورجح ما رجحه الدليل . انتهى شرح القصيدة .

ثم روى ابو عمر بن عبد البر رحمه الله بسنده المتصل عن ابي هريرة ، ان النبي صلى الله عليـه وسلم قال : (من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعـده من النار ، ومن استشار اخاه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ، ومن افتى بفتيا عن غير تثبت فانما اثمها على من افتـاه) .

ثم قال ابو عمر وقد احتج جماعة من الفقـاء واهل النظر على من اجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم فاحسن ما رايت من ذلك قول المزنـي رحمه الله . وانا اورده . قال : يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ فان قال نعم ابطل التقليد . لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد . وان قال حكمت فيه بغير حجة قيل له فلم ارقـت الدماء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة . قال الله جل وعز « هل عندكم مـن سلطان بهذا » اي من حجة بهذا . قال فان قال انـا اعلم اني قد اصبت وان لم اعرف الحجة لاني قلدت كبيرا من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي .

قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فقلد معلم معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك . فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه . وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف تجوز تقليد من هو اصغر منك واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما ؟ وهذا متناقض . فان قال : لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه . فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه الى معلمك فان آل قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله . والاعلى الادنى ابدا . وكفى بقول يؤول الى هذا قبحا وفسادا .

قال ابو عمر وقال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به . فمن بان له الشيء فقد علمه . قالوا والمقلد لا علم له . ولم يختلفوا في ذلك ، ومن ههنا والله اعلم ، قال البحتري:

عرف العالمون فضلك بالعلـ
ـلم وقال الجهال بالتقليد

وارى الناس مجمعين على
فضلك من بين سيد ومسود

اقول وصاحب الجلالة ملكنا الحسن الثاني ادام الله توفيقه للخير واعانه عليه جدير بان ينسج على هذا المنوال وبذلك يحيي سنة جده المصطفى صلى الله عليه وسلم . وبعيد للشريعة الغراء عزها ونصرها وفي ذلك سعادة العاجل والآجل له ولشعبه ولجميع المسلمين . وحينئذ ينشد قول الشاعر :

لسنا وان احسابنا كرمت
يوما على الاحساب نتكل

نبني كما كانت اوائلنا تبني
ونفعل مثل ما فعلوا

مكناس : د. محمد تقي الدين الهلالي